

# ACCORDS ET CONVENTIONS TARIFAIRES ET COMMERCIAUX ENTRE LE MAROC ET LA LIGUE ARABE

## TEXTE DE L'ACCORD

### اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ،  
انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية ،  
و إدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية و كوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر منطور و مترابط متوازن.  
و تحقياً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية و المالية بما في ذلك تسهيل و توسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة و الصناعة و الخدمات المتعلقة بها ،  
و تنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة و الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ،  
و استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 712 بتاريخ 22 فبراير (شباط) 1978 م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي ،

اتفقت فيما بينها على ما يلي :

#### المادة الأولى :

يقصد ، لأغراض هذه الاتفاقية ، بالكلمات و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها ، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

- ١- **الاتفاقية :**  
اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية.
- ٢- **الدول العربية :**  
الدولة العضو بجامعة الدول العربية
- ٣- **الدولة الطرف :**  
الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.
- ٤- **المجلس :**  
المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 13/04/1950 م و أي تعديل يقع عليها.
- ٥- **الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل :**  
الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركية على السلع المستوردة ، و كذلك الرسوم و الضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة و لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، أيا كان اسم هذه الرسوم و الضرائب.  
و لا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأراضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.
- ٦- **القيود غير الجمركية :**

التدابير و الإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية ، و تشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية و النقدية و الإدارية ، التي تفرض على الاستيراد .

٧- **الدول الأقل نموا :**  
الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك .

## الفصل الأول في الأحكام العامة

### المادة الثانية :

- تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي :
- ١- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم و القيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للأسس الآتية :
  - أ- تحرير كامل لبعض السلع و المنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم و القيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .
  - ب- التخفيض التدريجي للرسوم و القيود المختلفة المفروضة على بعض السلع و المنتجات العربية المتبادلة الأخرى .
  - ج- توفير حماية متدرجة للسلع و المنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة .
  - د- تحديد السلع و المنتجات المشار إليها بالفقرات (أ ، ب ، ج) ، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس
  - ٢- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية و تبالها ، و ذلك بمختلف السبل ، و على الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها .
  - ٣- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية و تسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .
  - ٤- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف .
  - ٥- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف .
  - ٦- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية و على الأخص أوضاع الدول الأقل نموا منها .
  - ٧- التوزيع العادل للمنافع و الأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية .

### المادة الثالثة :

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حدا أدنى للتعاون التجاري بين الدول الأطراف . و لكل دولة طرف حق منح ميزات و أفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى و ذلك من خلال اتفاقيات تعقدتها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

### المادة الرابعة :

- يتم الاسترشاد في انتقاء السلع و المنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (3) و (5) من المادة السادسة و في المادة السابعة ، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :
- ١- أن تشغل السلعة مكانا استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان .
  - ٢- أن تتمتع السلعة بطلب كبير و مستمر .
  - ٣- أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف .
  - ٤- أن تشغل السلعة مكانا هاما في علاقات التشابك في داخل الجهاز الانتاجي لإحدى الدول الأطراف .
  - ٥- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية و توطين التكنولوجيا الملائمة و تطويرها .
  - ٦- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف .

- ٧- أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف و تواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.
- ٨- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي.
- ٩- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة و الأمن العسكري بصفة خاصة.
- ١٠- أية معايير أخرى يقرها المجلس.

### المادة الخامسة :

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية ، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي و لأسباب قومية عليا.

### الفصل الثاني في الأحكام الموضوعية

### المادة السادسة :

- تغفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل و من القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :
- ١- السلع الزراعية و الحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
- ٢- المواد الخام المعدنية و غير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
- ٣- السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية.
- ٤- السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
- ٥- السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس.

### المادة السابعة :

- ١- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة و ذلك بالنسب و الأساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.
- ٢- يكون التخفيض النسبي متدرجا ، و لمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.
- ٣- مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة ، تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نموا ، معاملة تفضيلية وفقا للمعايير و الحدود التي يقرها.
- ٤- لأية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفا أو غير طرف في هذه الاتفاقية.
- ٥- لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.

### المادة الثامنة :

- ١- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد و مناسب من الرسوم الجمركية و الضرائب و القيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية و تكون منافسة أو بديلة للسلع العربية و يصدر بذلك قرار من المجلس ، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجيا من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.
- ٢- تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة و تكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. و يحدد المجلس أوضاع

تقرير الميزة النسبية وفقا لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعيًا في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمن القومي بصفة عامة.

٣- وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة و ذلك لمواجهة حالات الإغراق و سياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.

٤- إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة ، فلأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

## المادة التاسعة :

١- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس و ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها ، و تخفض هذه النسبة إلى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية ، و يقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً .

٢- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية ، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج ، و تكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

## المادة العاشرة :

١- تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية و المصرفية التبادل التجاري بينها و تسهل توفير التمويل اللازم له و توسيع قاعدته بشروط تفضيلية و ميسرة.

٢- يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

٣- تحت المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الأطراف و تيسير و تقديم التمويل اللازم لها و توسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة.

٤- تحت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و المؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية و حسب نظمها الخاصة.

## الفصل الثالث

### في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

## المادة الحادية عشرة :

- ١- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ، و له على الأخص :
  - أ- وضع و إصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و القيود الجمركية.
  - ب- وضع و إصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و القيود الجمركية.
  - ج- وضع و إصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.
  - د- تحديد القواعد و الأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و القيود الجمركية.
  - هـ- تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.
  - و- دراسة شكاوي الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.

٢- يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

٣- للمجلس أن يشكل لجانا يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية عشرة :

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية و المصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها و الاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

### الفصل الرابع في تسوية المنازعات

### المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها و له أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية و ملحقاتها و يحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

### الفصل الخامس أحكام ختامية

### المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز إعادة تصدير السلع و المنتجات التي يجري وفقا لهذه الاتفاقية إلى أي بلد غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

### المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية و الإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها و ذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك و للمدة التي يحددها.

### المادة السادسة عشرة :

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة و تحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الأطراف و بينها و بين الدول الأخرى.  
و تلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

### المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر ، و بدون وساطة طرف غير عربي.

### المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل و المواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على أسس تفضيلية و كذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

## المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعيم و تنسيق علاقاتها الاقتصادية و التجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات و التكتلات الاقتصادية الدولية و الإقليمية بشكل ثنائي أو مشترك ، و تعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات و الندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

## المادة العشرون :

تراعى ، في تطبيق هذه الاتفاقية ، أحكام بمبادئ ، المقاطعة العربية و القرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

## المادة الحادية و العشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعا أو قرارا يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

## المادة الثانية و العشرون :

- ١- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- ٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.
- ٣- تتلقى الأمانة العامة للجامعة و وثائق انضمام الدول العربية و تنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من إيداع وثائق تصديقها.
- ٤- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

## المادة الثالثة و العشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. و يكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. و لا يصبح ساريا إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

## المادة الرابعة و العشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف و يصبح التعديل نافذا في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل.

## المادة الخامسة و العشرون :

- ١- يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلث الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت.
- ٢- و لحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٣- تقوم الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقا لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الإدارية للهيئة و تحديد مواردها و قواعد التصرف فيها.

## البرنامج التنفيذي

### لاتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري

### بين الدول العربية

### لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

انطلاقاً من أهداف اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها و التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 848-د-30 بتاريخ 1981/2/27.

و حرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة حرة عربية كبرى.

و إشارة لقراري المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1248 د56 بتاريخ 1995/9/13 و رقم 1271-د57 بتاريخ 6 مارس 1996 بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية و تتمشى هذه المنطقة مع أوضاع و احتياجات الدول العربية جميعاً و مع أحكام منظمة التجارة العالمية.

و تحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية و تستفيد من التغيرات في التجارة العالمية و إقامة التكتلات الاقتصادية الدولية و الإقليمية.

و تنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 21-23 يونيو 1996 بتكليف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل و جدول زمني يتم الاتفاق عليهما.

أقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قراره رقم 1317 بتاريخ 1997/2/19 هذا البرنامج التنفيذي و جدول الزماني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و تتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية و قواعد المنظمة للتجارة الدولية.

#### أولاً : القواعد و الأسس

- 1- يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.
- 2- تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من 1998/1/1م.
- 3- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.
- 4- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج ، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ و المواصفات و المقاييس و استراطات الوقاية الصحية و الأمنية ، و الرسوم و الضرائب المحلية.
- 5- مراعاة الأحكام و القواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية و مواجهة حالة الدعم و إجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق البرنامج.
- 6- تتبع في تعريف و معالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق.
- 7- الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ 1998/1/1 (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و تسعون ميلادية) ، و تكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.
- 8- إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ 1998/1/1 فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (7) أعلاه.
- 9- بموجب أحكام المادتين الثالثة و السابعة من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

## ثانياً : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

- ١- يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من بتاريخ 1998/1/1 (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف و تسعمائة و ثمانية و تسعون ميلادية) و ذلك بتخفيض الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ 2007/12/31 ، و يمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :
  - أ- السلع العربية الزراعية و الحيوانية و المواد الخام المعدنية و غير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين 1 ، 2 من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ؛
  - ب- السلع العربية التي أقر إعفاؤها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.
- ٢- تحدد مواسم الإنتاج (الزرزامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات و التخفيضات من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل. و ينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.
- ٣- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الزرزامة الزراعية المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، و ترفع إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للاطلاع عليها.
- ٤- لا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات و المواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري و تلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات و كذلك أية تعديلات تطرأ عليه.
- ٥- تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

## ثالثاً : القيود غير الجمركية

- تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الأولى (فقرة-6) من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و هي :
- "التدابير و الإجراءات التي قد تتخذها الدولة للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية ، و تشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية و النقدية و الإدارية التي تفرض على الاستيراد" ، و تعامل على النحو التالي :
- لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان ، و تتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قراره رقم 1037 د-43 بتاريخ 1987/9/3 متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف.

## رابعاً : قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التي تدخل في التبادل الحر أو التحرير المتدرج ، و التي منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف ، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قراره رقم 1249-د56 بتاريخ 1996/9/13 و لحين إقرار ما تتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قراره 1269 في دورته السابعة و الخمسين.

## خامساً : تبادل المعلومات و البيانات

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية و إخطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالمعلومات و البيانات و الإجراءات و اللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و البرنامج التنفيذي لها.

## سادساً : تسوية المنازعات

تمشيا مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و كذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

### سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج ، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة و الفترة الزمنية و موافقة المجلس عليها .  
و الدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة و تعامل دولة فلسطين معاملةً.

### ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة و تأثيره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الأطراف حول

ن:

- الخدمات و بالذات المرتبطة بالتجارة .
- التعاون التكنولوجي و البحث العلمي .
- تنسيق النظم و التشريعات و السياسات التجارية .
- حماية حقوق الملكية الفكرية .

### تاسعاً : آلية المتابعة و التنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج و للمجلس :

- 1- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي .
- 2- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي .
- 2- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي .
- 3- تشكيل اللجان الفنية و التنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته و صلاحيته في المتابعة و التنفيذ و فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج .

و يساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة و اللجان التنفيذية التالية :

### لجنة التنفيذ و المتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ و المتابعة من ممثلي الدول العربية ، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك .  
و تكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج و لها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه ، كما تتولى دراسة القوانين و الإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج .  
و تتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي :

- (1) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر و المتضمنة :
  - مدى التقدم في تطبيق البرنامج .
  - العقبات و المشاكل التي تواجهها في التطبيق .
  - الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل و العقبات .
  - الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج .

- (2) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفاً و ذلك على النحو التالي :
  - الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير .
  - الاجتماع الثاني : الأسبوع الأخير من أبريل .
  - الاجتماع الثالث : الأسبوع الأخير من يوليو .
  - الاجتماع الرابع : الأسبوع الأخير من أكتوبر .

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة .

- (3) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

- (٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج و يمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شؤون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا ، و في هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها.
- (٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء و في حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

#### **٢- لجنة المفاوضات التجارية :**

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية و متابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج ، بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها و أسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

#### **٣- لجنة قواعد المنشأ العربية :**

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، و تطبيق البرنامج التنفيذي.

#### **٤- الأمانة الفنية :**

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف و التنفيذ للبرنامج التنفيذي و تقوم ب :

(١) إعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج.

(٢) إعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج ، و مدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة ، من حيث اتجاهاتها و معدلات نموها كما و كيف ، و اقتراح الحلول و استقرار التطورات في التجارة العربية و الدولية.

(٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في إعداد التقرير السنوي ، و في إدراج القضايا التي يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ و المتابعة و اللجان الفنية الأخرى، و المشاركة في اجتماعاتها.

(٤) التعاون مع المنظمات و المؤسسات المالية العربية و تطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

(٥) تطوير تبادل البيانات و المعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية و الدولية ، و تكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية و الإحصائية عن الدول العربية ، النظم التجارية ، البيانات الجمركية ، التعرفة الجمركية ، الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل ، قواعد المنشأ العربية ، بيانات إنتاج و استيراد و تصدير السلع العربية ، بيانات الأسواق الدولية ، بيانات المنظمات التجارية الدولية ، معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(٦) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية ، المواصفات و المقاييس ، الرزنامة الزراعية و غيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

#### □ تحفظ جمهورية العراق :

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في حزيران 1996 و يعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة)).

#### □ تحفظ جمهورية العراق :

((انطلاقاً من فهم العراق و حرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد و أسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة ، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين 5 و 6 من القواعد و الأسس الواردة في "أولا" من البرنامج و يؤكد أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين 5 ، 6 في أولا و ليس القواعد و الاتفاقيات الدولية. و رفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك و الاتفاقيات الموقعة في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).

- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري العربي وبرنامجها التنفيذي.

- الرزنامة الزراعية العربية.

**المرجع :** - دورية عدد 422/4524 بتاريخ 1998/01/13.

- مذكرة عدد 422/17211 بتاريخ 1999/8/9

\* \* \*

ليكن في علم المصلحة بأنه طبقاً لمقتضيات البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والمتعلقة بالرزنامة الزراعية (الدورية عدد 422/4524 بتاريخ 1998/1/13 المشار إليها في المرجع)، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، خلال دورته الرابعة والستين، الرزنامة الزراعية العربية المشتركة التي سيجري العمل بها خلال العام 2000، من قبل كافة الدول العربية الأعضاء.

وفي هذا الصدد، فإن الرزنامة المرفقة طيه، تحل محل تلك الملحقة بالمذكرة المشار إليها في المرجع أعلاه.

وعليه، فإن السلع المدرجة في هذه الرزنامة لا تتمتع بالإعفاءات والتخفيضات الجمركية، المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة آنفاً، خلال مواسم الإنتاج المحددة بها.

يسري العمل بهذه المقتضيات ابتداءً من فاتح يناير 2000.